

دليل الطالب | شرح الشيخ عبد الرحمن العجلان | 21 | كتاب

البيوع 2

عبدالرحمن العجلان

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على نبينا محمد على الله وصحبه اجمعين وبعد. سُم بالله. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على - 00:00:00

نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين. قال المؤلف رحمه الله تعالى فصل ويحرم على ان يجري ماء في ارض غيره او سطحه بلا اذن. يقول المؤلف رحمه الله تعالى فصل اي في احكام - 00:00:20

جوار معاملة الشخص مع جاره. والنبي صلى الله عليه وسلم يقول ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت انه سيورثه. والله جل وعلا اوصى بالجهر الجار القربى والجار الجنب. واوصى بذلك سبحانه وتعالى ليراعي المسلم - 00:00:40

حق جواره فلا يؤذيه بشيء. قال المؤلف رحمه الله ويحرم على الشخص ان يجري ما اه ان في ارض غيره. يحرم على المسلم ان يتصرف ان في ارض الغريب سواء اجراما او بنا غرفة او بنا جدار - 00:01:10

او وضع مظلة او نحو ذلك. الا باذنه. اذا اذن قال يا اخي انا اجري ماسورة ماء او قنطرة ماء او لي كهرباء او نحو ذلك مع الارض فاذن له في ذلك فلا بأس. لكن كونه يختصر الطريق مثلا يجري - 00:01:40

خط الكهرباء مع ارض الجار يحرم عليه ذلك ولا يجوز. حتى لو وضعه وهو لا يدرى يحرم عليه ذلك انما يكون على علم. لأن فيه تصرف في ارض غيره بغير اذنه فلم يجز. كالزرع فيها - 00:02:10

يعني ما يجوز له ان يزرع ولا يبني في ارض الغير. وان كانت له ارض لها ماء لا طريق له الا في ارض جاره وفي اجرائه ظرر بجاره لم يجد الا باذنه. حتى لو قال يا اخي - 00:02:30

في ما لي طريق على ارضي الا مع ارضيته. فانا اريد ان اجري معي مع ارضك او كهرباء مع ارضك. او نحو ذلك ما يجوز له ذلك. فما يجوز له ان يتمصلح لضرر الغير. لم - 00:02:50

فيجوز له الا باذنه وان لم يكن فيه ظرر ففيه روایتان. اذا كان لا ظرر على هذا وانما الجار صاحب الملك عنده شيء معاندة او التعقيد فيرى بعض العلماء انه يجري ما دام انه لا ظرر - 00:03:10

في هذا احدهما لا يجوز لما تقدم وهذا هو الاصل انه ما يجوز للانسان ان يتصرف في ارض غيره الا والثانية يجوز. قال ما دام انه ما في ضرر. ول فعل عمر رضي الله - 00:03:30

الله عنه لما روى ابن الضحاك ابن خليفة ساق خليجا من من العريض وادي يسمى وادي العريض او وادي العريض حول المدينة. ساق خليج يعني ساقى ومر بارض محمد ابن مسلمة رضي الله عنه. فاراد ان يمر به في ارض - 00:03:50

محمد ابن مسلمة فابي فكلم فيه عمر الضحاك كلام عمر فدعا محمد وامرها ان يخلع سبيله قال دعا ضحاك يجري خليجه من ارضك لا ضرر عليك فقال لا والله حلف محمد بن مسلمة رضي الله عنه قال والله ما يجري الخليج هذا مع ارضي ابدا - 00:04:20

فقال له عمر لم تمنع اخاك مما ينفعه وهو لك ساقى ماء يمر مع ارضك. تقدر تزرع عليه تقدر تسقي منه. تتوضأ منه تأخذ منه ماء لما تمنع اخاك ما ينفعه وهو لك نافع تسقي منه - 00:04:50

اولا واخرا وهو لا يضرك. ما يمنعك من شيء تنتفع به. فقال له محمد لا والله امتنع. فقال عمر والله ليمرن به ولو على بطنك فامرها عمر

ان يمر به ففعل. لما زمه عمر التزم رضي الله عنه - 00:05:20

فالزام عمر دل على انه يجوز ان يمر بارض الغير بشرط الا يكون هناك ضرر يعني لاحظ عمر هل على محمد ابن اسلمه ضرر؟ قال لا اذا ما عليه ظرر هذا فيه نفع لأخيه المسلم وهو - 00:05:50

قد ينتفع بهذا الساقى من الماء بمروره بارضه فلما يمنعه؟ فرأى ان فيه مصلحة لأخيه ولا ظرر عليه فالزمه بذلك. فامر عمر ان يمر به ففعل. ما مانع الله عنه لما رأى الانسان من عمر رواه مالك في الموطأ وسعيد في سننه وله نفع لا - 00:06:10
ضرر فيه. اشبه الاستظلال بحائطه. مثل واحد مار بالطريق والجدار له ظلال فجلس حذر ظلال الجدار. فهل يملك المالك يقول لا قم. قم عن ظلال جدار لا هذا ظلال ينتفع به ولا ظرر عليك. الا اذا كان عليه ظرر في الجلوس كان يكون الباب جلس بجوار الباب - 00:06:40

اب او نحو ذلك يرقب الداخل والخارج فلا ظرر ولا ظرر. اشبه الاستظلال بحائطه قال بالكافى والشرح وغيرهما واختاره الشيخ تقى الدين شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله. نعم او سطحه. اية يحرم ان يجري ماء في سطح غيره. مثلا - 00:07:10
يجري ماء سطحه. او ما يوصله من مكان يجريه مع سطح صاحبه. ما يجوز له وذلك الا ان يستأذنه في علم. بلا اذنه لما تقدم انه لا يجوز ان ينتفع بارض - 00:07:40

غيري بدون اذن من المهالك. نعم. ويصح الصلح على ذلك بعوض. ويصح الصلح على بعوض مثلا الضحاك جاء الى محمد بن مسلمة وقال انا اجري الخليج هذا مع ارضك لا ما يمكن قال انا منتفع وانت غير متضرر قال ما يمكن. قال اذا نتصالح انا واياك - 00:08:00
اخذوه باجرة او اعطيك كل سنة كذا وكذا. فلا بأس لان هذا من باب الايجار المنافع لانه اما بيع واما ايجاره فيصح لدعاء الحاجة اليه. نعم ومن له حق ماء يجري على سطح جاره لم يجز لم يجز لجاره تعلية سطحه ليمعن جري - 00:08:30

جري الماء قوله ومن له حق ماء يجري على سطح جاره لم يجز لجاره تعلية سطحه فرق بين ابتداء الشيء وبين كون الشيء جار ماشي مثلا بناء مبني كبير. بين مجموعة او خلفه المالك - 00:09:00

لورثته فتقاسموه. فعرف ان سطح ماء السطح الشرقي يجري من جهة السطح الغربي مضطرب هذا ماشي. فجاء تضائق صاحب السطح الغربي وقال ارفع السطح علشان ما يمر الماء هل له ذلك؟ لان هذا شيء كان موجود فالموارد ما يسوغ له - 00:09:30
ان يزيل. صورتم هذى؟ يعني السطح الشرقي يسيء سيله على السطح الغربي ثم يخرج في الشارع. فصاحب السطح الغربي قال انا تضائقت بمرور الماء على سطحي فانا اريد ارفع السطح علشان احجر ما هو عليه. يرجع ما هو عليه. فهل له ذلك؟ لا ليس له ذلك - 00:10:00

لان هذا شيء ماشي ومضطرب فيجب ان يجري على ما كان عليه. ومن له حق ماء يجري على سطح جاره لم يجربي يجوز لجاره تعلية سطحه ليمعن جري الماء لانه ابطال لحقه او تكثير لظرره - 00:10:30

نعم وحرم على الجار ان يحدث بملكه ما يضر بجاره كحمام وكنيف ورحا وتنور. وحارما على الجار ان يحدث بملكه فيه ما يضر بجاره كحمام او كنيف او رحى او - 00:10:50

النور وله منعه من ذلك. متحاوران بينهما جدار فاحد الجارين والصق بالجدار الذي للجار له وللجار الصق به حمام الحمام قد يكون له رائحة كريهة. الحمام يكثر فيه الماء ويسهل على ارض الجار - 00:11:20

حمام فيه ضرر. اذا كان يوقد عليه بالنار ويحمر هذا الماء وكذا. فهل له ان يجعل هذا الحمام ملاصقا لجدار جاره. ويقول هذا في ملكي. انا اتصرف في ملكي قل نعم سر في ملكي لكن ما تضر جارك - 00:11:50

او كنيف الكنيف مجمع الزيارة مجمع الغائب كانت البيوت في السابق ما كانت مكان قضاء الحاجة على هذا الشكل. وانما يضعون برج كذا يرقى الانسان ويقضي حاجته. تجتمع الاوساخ الغائب يجتمع اسفل - 00:12:20

فهل للجار ان يبني كنيف في ملاصق لجدار جاره يقول الجار انا من هذا يا اخي ابعده عن جاري الجدار يقول انا وضع كنيفي في داري نعم انت تضعه في دارك لكن ما تضر بجارك - 00:12:50

او كنيف او رحى رحى تطحن. صوتها مزعج باستمرا. ليل نهار وضعها على الجدار الذي يلي الجار. قال يا اخي تتعبني برحاك هذه
ابعد رحاك عن جداري فله ان يبعده وان يطالبه بالبعد ويحرم عليه ان يضره. يقول اضع الرحى في جدوى رجاله عشان يرحم -

00:13:10

عشان يتضايق ويرحل. يحرم عليه ذلك. فلا يجوز له ان يضر بجاره. او النور التنور تنور الخبز اللي يخرب به. غالبا يكون التنور دائما
موقد عليه بالنار وقد يضر الجدار وقد يضر ما حوله وقد يكون له رائحة تؤذى الجار فله ان يمنع ذلك -

00:13:40

يمنع التنور من ان يضره ملاصقا لجداره. وله منعه من ذلك لقوله صلى الله عليه وسلم لا ضر ولا ضرار. يعني ما يجوز لك ان تضع
 شيئا يضر بجارك رواه ابن ماجة واما دخان الطبخ والخبز فان ضرره يسير ولا يمكن التحرز منه. بينهما -

00:14:10

منور مثلا الجيران هذا دريشة مطبخه على المنور والآخر دريشة المجلس او غرفة النوم على هالمنور هذا. فيدعى احدهما الضرر
يقول يا اخي مطبخك يؤذيني برائحته واثر الطبخ ورائحة الطبخ تأتينا مع الدريشة سد الدريشة هذى لا يا اخي -

00:14:40

اصلا ما وضع هذا المنور الا لاجل المطبخ ولاجل الدريشة هذى والطاقة مثلا ما ينسوه هذا شيء متعارف عليه لكن لو حط شيء يخالف
المتعارف عليه يمنع. لكن يقول لا سد درى ايش مطبخك لا يجين منها رايحة. ما يملك هذا -

00:15:10

هذا شيء معناد ويسيير. والناس كلهم في حاجة اليه. واما دخان المطبخ الخبز فان ضرره يسير ولا يمكن التحرز منه. فتدخله
المسامحة خاله في الشرح وان كان له سطح اعلى من سطح جاره. فليس له الصعود على وجه يشرف على جاره. الا ان يبني ستة
تستره -

00:15:30

لانه اضرار بجاره فمنع منه. ودل عليه قوله صلى الله عليه وسلم لو ان رجلا اطلع عليك فخذفته بحصاة ففقط عينه لم يكن عليك
جناح قاله في الشرح يعني واحد عنده ثلاثة ادوار. والآخر عنده اربعة ادوار -

00:16:00

صاحب الاربعة الادوار يطلع للسطح. يطلع للسطح يرى بيت صاحبه كله. يكشفه كله في ضرر والرجل ما يمكن ان يمنع من صعوده
سطحه ما الحل؟ قال يضع ستة. يضع ستة على السطح. حتى لو طلع على السطح ما يطلع على بيت داره. وهذا كثير في -

00:16:30

في وقتنا الحاضر خاصة في العمائر مثلا الطويلة والرفيعة تكشف ما تحتها يقال يلزمهم ان يضعوا ستة تمنع الاطلاع لان لا يحصل
ضرر. لان من سطحه اعلى من سطحه. من بيت اشجاره كشف بيته وكشف عورته -

00:17:00

ولا على اهله ويحرم هذا الاظرار. الا ان يبني ستة تستره. فاذا بنى ستة فكسر الرجل ما يضع ستة متر او نص متر تمنع من
السقوط فقط وهذا اذا طلع اطلع على -

00:17:20

بيت جاره لا. يضع ستة تستره. كما انه لا يجوز ان يطلع المرء على بيت غيره لو جاء شخص مثلا ووقف بالباب وبدأ ينظر في فتحات
الباب يطلع على اهل البيت يقول انا في الشارع ما لكم علي شيء وصاحب البيت يتضرر من هذا يقول النبي عليه -

00:17:40

والصلة والسلام لو انك خذفته بحصاة فبقيت عينا فلا بأس عليك انه مطلع عليك يريد كشف بيتك يريد الاطلاع على داخل البيوت
النساء فاذا ففعت عينه فلا بأس عليك يمنع -

00:18:10

فيما فيه من الضرر. نعم. وله منعه من ذلك ويحرم التصرف في جدار مشترك بفتح روزنة بفتح روزنة او طاقى او طاق او ضرب وتد
ونحوه الا باذنه. ويحرم في جدار جار او مشترك بفتح روزنة او طاق او -

00:18:30

وتد ونحوه الا باذنه. الجدار بين الجيران قد لصاحب البيت الآخر وهذا الذي يريد ان يحدث شيء ما له شيء في الجدار. وقد يكون
الجدار مشترك يحصل اشتراكا احيانا يقولون تبانا هذا الجدار يعني نبنيه كلنا ببني وبينك. فاذا -

00:19:00

اه بنوا الجدار بينهم او الجدار لصاحب البيت الاول. فهل للآخر ان يفتح فيه دريشة او فرجة او كوة او يطرق وتد. يطلع اثره على بيت
جاره لا يحرم عليه ذلك ويحرم التصرف في جدار جار او مشترك يعني الجدار قد يكون للجار وقد -

00:19:30

هنا الجدار لمشتراك بينهما بفتح روزنة. الروزنة يفتح دريشة مثلا يقول هذى ابىها يجي معها الهوا ابى يجي مع السفر ابى معي
يجي معه كذا نقول لا هذا ظرر على الجار. او طاق يعني بمثابة اه رف او كذا -

00:20:00

او ضرب وتد يعني اضرب وتد خشب مثلا يخرج اتره على الجدار ونحوه الا يقول يا اخي هذا الجدار بيني وبينك انا مستفيد اذا فتحت فيه طاقة افتح طاقة سفر عليه بتعطينه هوا وانت ما عليك ضرر؟ قال ما يخالف. فله ذلك. لكن بدون اذنه يحرم - 00:20:20
لانه تصرف في ملك غيره بما يضر به. وكذا وضع خشب عليه ان كان يضر بالحائط بينهما جدار. وهذا الجدار جدار حوش. جدار خفيف. ف جاء الجار واراد ان يبني غرفة في نصيبيه. يضع خشب هذه الغرفة على جدار الجار - 00:20:50
له ذلك؟ نقول ينظر ان كان في ذلك ظرر على الجدار او على صاحب البيت فيمنع. وان لم يكن فيه فلا يمنع لحديث ابي هريرة الاتي رضي الله عنه ان كان يضر بالحائط او يضعف عن حمله فلا يجوز من غير خلاف. قاله في الشرع لحديث - 00:21:20
لا ضرر ولا ضرار. وان كان لا يضر به وبه غنى عنه وقال اكتر اصحابنا لا يجوز. اذا كان ما هو مضطرك وقول الشافعي لانه تصرف في ملك غيره بما يستغني عنه. واختاره ابن عقيل جوازه لحديث قاله في الكافي والشرح - 00:21:50
الا ان لا يمكن تسقيف الا باذن الا بذلك. يقول يا اخي انا مضطرك اضع خشبي على جدارك. قال لا ما انت بمضطرك. قال لا والله اني مضطرك. اسمح لي. يرجع الى اهل النظر - 00:22:10
ان كان مضطرا فيوضع. وان كان غير مضطرك يقال له لا تضع. لا تضع الا باذنه لانه الا الا ان لا يمكن تسخيف الا به ولا ضرر على صاحب - 00:22:30

في الجدار فيجوز ويجر الجار ان ابي. اذا قرر اهل النظر انه لا ظرر في الخشب ولا ظرر على صاحب الجدار. والرجل مضطرك فانه له ان يضع الخشب وان لم يرضي الجار لحديث ابي هريرة يرفعه لا يمنع جار جاره ان يضع - 00:22:50
شبيه على جداره ثم يقول ابو هريرة رضي الله عنه ما لي اراك عنها معرضين؟ والله رميها بها بين اكتافكم متفق عليه. ابو هريرة يروي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه لا يجوز - 00:23:20
الجار ان يمنع جاره وان يضع خشبها على جداره. ثم يقول ابو هريرة ما لي اراك لا تستجيبون. وكان ابو هريرة في وقتها امير المدينة يقول والله لارمين بها بين اكتافكم يعني ان ابيتم ان تضعوها على الجدار اضعها على - 00:23:40
الرجل لان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن المعن فانا اضعها على كتف الرجل واحد واحد منكم احمله خشبة متفق عليه فالحديث في الصحيحين. نعم ولا هو ولا هو ان يسند وله ان يسند قماشه ويجلس في ظل حائط غيره وينظر في ضوءه - 00:24:00
سراجه من غير اذنه وله ان يسند قماشه في ظل حائط غيره له ان يسند قماشه. واحد مثلا يبسط معه بسطة يتنقل بها. وجد هذا الظل - 00:24:30

زين وسيع جلس فيه يجده صاحب البيت يقول لا يا اخي لا تجلس في اضلاع البيت داري. هل له ان يمنعه ان كان لا ظرر في جلوسه فليس له منعه. وان كان هناك ظرر يعني جلس بجوار الباب او يطلع على - 00:24:50
والخارج فله منعه. لكن اذا لم يكن ظرر في خلف بيته فيه اظلال يحب ان يجلس في هالظلال. او واحد مثلا مرهق ومتعب وجاي يجلس في ظل دار. ظل جدار يأتيه صاحب الدار يقيمه يقول قم لا تجلس في ظلال داري - 00:25:10
لا هذا شيء لا ضرر فيه وينتفع به الجالس فلا يمنع ويجلس في ظل حائط غيره من غير اذنه لانه لا مضره فيه. والتحرز منه يشق. وينظر في ضوء سراج - 00:25:30

من غير اذنا. اذا كان واحد عنده سراج يقرأ عليه. جا واحد قريب ابني وجلس يقرأ ما معه سراج ولا معه شيء. يستفيد من ظل سراجه. نقول ما يمنع الا ان كان فيه ظرر. اذا - 00:25:50

جلس واحد يقرأ وحده وبصوت خافت ما فيه ظرر ما يقام لكن لو جاء حلقة وجلسوا جوار سراجة وصاروا يتناقشون وهو يقرأ يقال فيه هذا ظرر فيقامون ولا يجلسون لكن اذا كان - 00:26:10

زائدة بدون ضرر على المالك فلا بأس. وينظر في ضوء سراجه من غير اذنه لما تقدم ونص عليه في رواية جعفر ونقل المروزي يسألنه اعجب الي. يقول يا اخي تسمح نجلس بجواركم - 00:26:30

نستفيد من النور ان سمح ولا يروح. نعم. فيحرم ان يتصرف في طريق نافذ بما يضر المار كاخراج دكان ودكة هذه المرافق العامة

والمشتركة في مرافق عامة يعني شارع طريق عام للمسلمين كلهم. وطريق - 00:26:50

شد يقول للجيران لسبعة بيوت او عشرة بيوت او خمسة بيوت. هذه مرافق عامة مرافق خاصة. مرافق عامة اما الشлагمة للانسان عنها. مثل مين ساب المطر. وأشياء خاصة مثلا يضع برندة او يضع دكة - 00:27:20

بجوار الباب او نحو ذلك هذا فيه تفصيل. وحرم ان يتصرف في طريق النافذ بما يمر فار مثلا فتح وطبع بجوار بابه دكة مرتفعة وطبع كراسى خشب ثبتها بالجدار الشارع ضيق. ما وطبع هذا الشيء ينظر الناس فهذا يحرم عليه - 00:27:40

لا يجوز اذا لم يكن فيه ظرر فلا بأس بهذا في طريق نافذ بما يضره كاخراج دكان ودكة. الدكان والدكة شيء مرتفع. يعني مثل بربعة او محل مرتفع يجلسون به انا - 00:28:10

البيت او من يزورهم او نحو ذلك. هذا اذا كان فيه ظرر على الآخرين فيمنع منه. يقول يا اخي انا بضع في الشارع الشارع عام وانا بضع متر او مترين ارفعه اجلس فيه انا وزواري واللي يأتون الي ضيوف نقول له ما يسوق لك لان في هذا - 00:28:30

على الآخرين. اذا لم يكن ظرر على الآخرين كان يكون الشارع واسع. والسيارات تمر والمارة يمرون ونحو ذلك ولا ضرر فلا بأس بذلك. وحرم ان يتصرف في طريق نافذ بما يضر المال. كاخراج دكان ودكة - 00:28:50

قاله في القاموس قال في القاموس بالفتح والدكان بالظلم بناء يسطح اعلاه يعني مرتفع بناء مرتفع يسطح اعلاه يكون على واسع يجلسون فيه بغير خلاف قال في الشرح واما الدكان فلا يجوز بناؤه في الطريق بغير - 00:29:10

خلاف علمناه سواء اذن فيه الامام او لم يأذن. لان الامام ما يملك ان يأذن بشيء يضر بالناس. او لم لانه بناء في ملك غيره بغير اذنه انتهى. ولانه ان لم يضر حالا فقد يضر مالا يعني مستقبل. لو - 00:29:40

ما في بنا الان لكن الشارع ضيق والان فيه براحة مقابل الشارع يقول الحين ما في ضرر يقول الان ما في ضرر لكن اذا بني الشارع وبنيت البيوت الملاصقة مثلا تضرر. ضاق الشارع فيمنع من هذا. ويضمن - 00:30:00

مخرجه ما تلف به لتعديه. لو واحد وطبع كرسي مثلا كبير وسد نصف الشارع. ثم جاء سيارة واصطدمت بالكرسي هذا. او اصطدمت بالدكة المبنية او كذا يلزم صاحب الدكة ان يصلح سيارة هذا الرجل لانه هو الذي عرقل وسد الطريق - 00:30:20

عليه. ويضمن مخرجه ما تلف به لتعديه. نعم وجناح وجناح وساق. وسابات وميزاب. الجناح هو الروشن مثل هو وضعه الحالي مثل البرندة. البرندة الحالية اللي تطلع. اذا كانت مرتفعة ما تضر بالمارة فلا بأس. لكن بعض - 00:30:50

برنادات مثلا تكون نازلة منخفضة. اذا مر المر ما انتبه لها استدم بها. هذا يمنع على طرف خشب او حجر مدفونة في الحائط. وساب السبات هو ما كان على على - 00:31:20

الشارع كله مثل مثلا هذا بيته هذا بيت يضعون على الشارع طريق يمرون به يسمى قبة او سبات او منفذ من هذا البيت الى هذا البيت من فوق. هذى تمنع - 00:31:40

فوجد ضرر الطريق على جدارين وميزاب. الميزاب الذي يخرج منه الماء اول قضاء البول فيه او تغسيل الاولاني او مع المطر او كذا هذا الميزان المزحف يسمى متعب ويسمى ميزاب. فيحرم اخراجها الا باذن الامام او نائبه - 00:32:00

بانه نائب المسلمين في اذنه فاذنه بذلك كاذنه. هذا يرجع الى مثل البلدية بالوقت الحاضر لانها الواحد اللي بيقطع ميزاب او نحو ذلك يروح يراجع الملك او يراجع الوزير - 00:32:30

لا الملك والامام العام وجعل يقول لكل واحد خاصية. فمثلا البلدية هي المختصة في موضوع الميزاب والدكة ونحو ذلك. فاذا رجع قال انا بحثان طلع المنشأ المتابع مثلا واطلعوا عليها واقروها فهذا اثم مثل اليوم والوقت الحاضر مثلا يقدم مخطط والمخطط فيه ميزاب - 00:32:50

في كذا فيه برندة فيه كذا فاقررت من قبل ولي الامر من قبل البلدية فذلك جائز سائر اه اذا قيل في شيء من الفقه مثل اذن الامام لا يلزم الامام العام وان - 00:33:20

انما نائبه في كل جهة لان في كل جهة له نواب الامام. فيرجع الى نائب الامام في موضوع الحسبة يرجع الى الهيئة في موضوع البناء

وغيره والشوارع يرجع إلى البلدية. في موضوع مثلا - 00:33:50

وكان في ذلك يرجع إلى جهة الكهرباء. وزارة الكهرباء وما ترخص فيه. وهكذا ويظمن ما تلف به اذا وقع الشيء بدون تصريح مثل ما يفعل بعض الناس اليوم مثلا يأخذ تصريح من البلدية على ان ما في ميزاب ولا في - 00:34:10
ولا في كذا ولا في كذا ثم يطبع هذه الاشياء. ثم هذه الاشياء يحصل فيها ظرر. يؤتمر السيارة تصطدم بالبلد بالبرندة. البرندة نازلة مثلا. ويكون فيه ظرر. اي يطبع شي فوق الشارع مثلا نازل - 00:34:40

لعدوانه فان كان في ضرر باى - 00:35:00 اذا مرت السيارة المرتفعة اصطدمت بهذا. فهو يضمنه ليدام انه وضعه بدون اذن من ولد الامر ويضمن ما تلف به ان لم يكن اذن

فإن كان فيه ضرر فبأن لم يمكن عبور محمل ونحوه من تحته لم يجد وضعه. يعني إذا كان السبط ونحو نازل ويمنع المرور في حرم وضعه حينئذ ذكره الشيخ تقى الدين وقال مالك الشافعى يجوز اخراج الميزابى الى الطريق الاعظم لفعل حديث - 00:35:20

وقال مالك يجوز اخراج الميزاب الى الطريق الاعظم يعني يقول فيه اشياء مثلا تحتاج الى اذن وأشياء ما تحتاج الى اذن مثل البرندة ونحوها والسبط ونحوه الدكة المرتفعة هذى الى اذن لكن مثل ميزاب ظرره قليل والناس تعارفوا على هذا الشيء من قديم الزمان - 00:35:50

تدلي على الشارع العام. انهم يحتاج الى اذن. وقال مالك الشافعي يوجد اخراج الميزاب الى الطريق الاعظم لحديث عمر. لما اجتاز على دار العباس انظر العمر رضي الله عنه من بشارع والى هذا الميزاب يصب ماء فقنعه ورماه - [00:36:20](#)
لان لا يحصل الضرر على الناس. من هذا؟ الميزاب لمن؟ للعباس رضي الله عنه. عم النبي صلى الله عليه وسلم وعمر رماه في الشارع. فجاء العباس الى عمر رضي الله عنه. قال يا امير المؤمنين قلعت الميزاب - [00:36:50](#)

والله ما وضعه الا النبي صلى الله عليه وسلم. يعني كيف تتبعى على شيء وضعه النبي وترمييه؟ فقال عمر رضي الله عنه والله لتضعنه
ولا الا على ظهري. انا اطنبش لك وانت ترقى على - 00:37:10

تبني الميزاب. ما دام وضعه النبي صلى الله عليه وسلم. احترام عمر للنبي صلى الله عليه وسلم. والله والله لتضنه على ظهري فقال العباس اقلعه وقد نصبه رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده. لأن الرسول م- 00:37:30 على العباس وهو يبني وساعد في هذا ووضع الميزاب بنى معه. فقال عمر والله لا تنصبه الا على ظهري. يعني انا اجي واطلب لك. وترقى على ظهري وتبني الميزاب ذا اللي انا قلعت بيدي. فانحنى حتى صعد على ظهره فان اصابه. رضي الله عنهم - 00:37:50 ما قال وان كان هذا فيه ظرر على المسلمين قال لا ما دام ان الرسول وضعه فانت ترقى على ظهري وتنصب ميزانك رضي الله عنه وذلك ان الناس يرى انهم يتعاملون بنصب - 00:38:20

للاستفادة منه وضرره قليل قال الشيخ تقى الدين اخراج الميازid الى الدرب هو السنة. يعني ترى الناس على هذا نعم ويحرمون. ويحرم التصرف بذلك في ملك غيره او و هوئه او درب غير ناذن اهله. ويحرم التصرف في ذلك في ملك غيره - 00:38:40 اه يعني يحرم ان يضع الميزاب على حوش جاره وملك الغير ويحرم ان يضع الدكة ونحوها في ملك الجار. او في هوئه يكون مثلا ملاصقان فيوضع برندة تطل على حوش جاره تكون من من بھوي - 00:39:20

الحوش يعني ما وضعها في الارض وانما وضعها فوق. فلا مكان البرندة هذى للجار لكنه ما هي في الارض بل هوى فوق. فيمنع من ذلك كذلك. او درب غير نافذ الا باهله - 00:39:50

ما يقال الشارع الست. والامام السدي رحمه الله سمي بهذا السدي لانه كان يجلس في سوق ست يجلس فيه ويأتونه المستفدين والمتعلمين وكذا فسمى السدي السوق اللي ما له مدخل ولا له مخرج هو نفسه. ويكون غالبا بين اربعة بيوت عشرة بيوت خمسة بيوت حسب طوله وقصره - 00:40:10

هذا غير نافذ. ما يجوز للمرء ان يفتح فيه باب او طاقة او يبني فيه دكة او يطلع في ميزاب الا باذن من الجيران. حتى لا يكون في ظر علىهم - 00:40:40

لان المنع لحق المستحق. فاذا رضي باستحقاق باسقاطه جاز. قال بالشرح فان صالح عن ذلك بعوض جاد في احد الوجهين. قال مثلا احب ان اخرج من زاد على هالسوق ذا - 00:41:00

قالوا يا اخي لا اخرجت من زاوية ضرنا. يبدأ يصب وانت شارع ضيق. يضرنا ما نرضي قال او اضع دكة لكن ادفع لكم ايجار قالوا ما يخالف ايجار او ابني احفر بلاغة. تأخذ ما يوازن معكم. ترى ما يخالف مثلا. صار فيه مصلحة لنا ما في مانع - 00:41:20

ان هذا راجع لهم. اذا كان بعوض جاز لاجل انه يستفيد الجوار الجيران من اراد وطبع الشيء هذا يستفيد. نعم ويجب الشريك ويجب الشريك على العمارة مع شريكه في الملك والوقف. ويوجب - 00:41:50

الشريك على العمارة مع شريكه في الملك والوقف اثنان شركاء في عمارة ادوار متعددة كما هو الحال اليوم جدار او عيب حصل في بعض العمارة والآخر يقول سالم من هالعيوب هذا لكن لابد يشغل - 00:42:20

يقول الجار المتضرر نريد نصلح هذا لا يظرونا تسقط عمارتنا يتسرّب الماء كذا كذا قال لا ما علي شيء ان سوى اللي تبي انا ما علي. يقول يجبر الشريك لو قال الشريك مثلا هذا ملك - 00:43:00

هذا ملكي للصغار الایتمام ما اقدر اتصرف فيه. هذا ملك للوقف. هذا وقف ما اقدر اتصرف فيه. يقول يجبر سواء كان المالك صغيرا او المالك وقف او المالك رجل رشيد يجبر لان يقوم بالعمل مع شريكه - 00:43:20

كما هو الحال الان في العمارات المشتركة يجبرون وايش؟ الشركاء بان يصلحوا ما فاش هذا من عمارتهم يجبرونهم على ذلك ولا يتذرع احدهم يقول هذا وقفه وهذا كذا وهذا كذا - 00:43:40

يجبون على اصلاحه جمیعا. ويجب الشريك على العمارة مع شريكه في الملك والوقف. مثلا ان بينهم جدار يتضرر بعضهم به وبعضهم لا يتضرر. وهم الشرك بينهم اللي ما يتضرر يقول - 00:44:00

فما علي انا ما نباني ولا نبانيك ولا مشتغل معك فيجبر على ان يباني صاحبه وان هدم وان هدم الشريك البناء وكان لخوف سقوطه فلا شيء عليه. والا لزمه اعادته وان اهمل شريك وان اهمل - 00:44:20

بناء حائط بستان اتفقا عليه فما تلف من ثمرته بسبب اهماله ضمن حصة شريكه هذا الشريك البناء. وكان لخوف سقوطه فلا شيء عليه. جدار مشترك بين بيتين. رأى احد الجيران اللي له نصيب من هذا الجدار ان الجدار مائل - 00:44:50

وانه قد يسقط اليوم او غدا. فهدمه. هدمه ذهب الى شريكه في الجدار قال تعال يا اخي الجدار فيه ضرر. وانا هدمته ونريد بنبيه انا وانت قال يا اخي انت اللي هدمته فانت يلزمك بنبيه. نقول ننظر في هذا. ان كان هدمه - 00:45:20

ولازلة الضرر فلا يلزم ببنائه وحده. بل يبانونه جمیعا. وان كان هدمه لمصلحته هو فيلزم ببناءه. وهذه كثيرة ما تحصل. مثلا واحد يحفر اساسات تسقط جدار المشترك بينهم. يلزم ببنائه وحده. لانه هو اللي اسقطه - 00:45:50

احيانا يطلع الجار على ان هذا الجدار مائل وقد يسقط اليوم او غدا وقد يسقط على طفل يسقط على رجل يسقط على امرأة. فهدمه. فهل يلزم ببنائه وحده؟ في هذه الا. لان - 00:46:20

في ضرر وهو محسن في هدمه. وما على المحسنين من سبيل. فاذا هدم الجدار لمصلحته الزم باعادته. اذا هدم الجدار لضرره او خوف الضرر فان جاره يبانيه به. يعني تاريخه في البناء. والا لزمه اعادته بتعديه على حصة شريكه - 00:46:40

وان اهمل شريك بناء حائط بستان اتفقا عليه فما تلف من ثمرته بسبب اهماله ضمن حصة شريكه. بستان بين اثنين جدار على بستان بين اثنين. اتفقا على البناء. لحماية بساتين عن الدواب والحيوانات. واحد سارع وبناء. الثاني تمهن. وتباطأ - 00:47:10

فحصل ضرر على شريكه. من يلزمته هذا الضرر؟ المهم متباطي كان يكون الجدار حماية لبستانين. فيقول احدهم مثلا انا ابني مترا وان تبني المتر الثاني اتفقا على هذا. فبني الاول المتر الاول. الثاني تباطى ما بني المتر الثاني. المتر واحد ما يكفي. ما - 00:47:50

فحصل ضرر عليهما بتأخير صاحب الباقي تأخيره البناء. فمن يكون على المتباطي المهم. هو الذي يلزمته ان يدفع الضرر الذي حصل على جاره بسبب تأخيره. نعم كتاب الحجر كتاب الحجر هذا الحجر المنع سمي حجر لانه منع والمنع - 00:48:20

قد يكون لحق الغير. والمنع قد يكون لحق المرء نفسه. والمنع قد يكون حقوق متعددة كما سيرأني نعم. وهو وهو منع المالك من

التصرف في ماله وهو نوعان ان الحجر ما هو؟ منع المالك من التصرف في ماله - 00:49:00

رجل منع من التصرف في ماله. يقول مالي ملكي عرف جببني انا جمعته. كيف تمنعونه يقول من نوع شرعاً كيف؟ هذا له حالات. ما يترك الانسان ان يتصرف في ما له كما يريد اذا كان في ذلك ظرر على الغير. فالحجر - 00:49:30

المنع والحاكم له ان يحجر على هذا. يقول هذا محجور عليه. ما يبيع ولا يشتري وهو نوعان. الاول حجر لحق الغير ثانٍ حجر لحق نفسه. لحظة نفسه. ما هو اللي يحجر عليه لحق الغير - 00:50:00

الحجر على المفلس. الحجر على المريض. لحظة الحجر على الراهن. لحق المرتهن. الحجر على القن والمكاتب لحق السيد. الحجر على على المرتد لحق المسلمين الحق الحجر على المشتري لحظة الشفيع - 00:50:30

هذه انواعه. لحق الغير كالحجر على المفلس الحجر على المفلس. من هو المفلس؟ الذي علقته ديون اكثرب من ما له الذي بين يديه فيحجر عليه. رجل عليه ديون خمسة الاف ريال. ينظر في ماله ما عنده الا مقابل الفين. او ثلاثة الاف. فنتركه - 00:51:10

ها الالفين وها الثالثة وتقطيع على الغرماء؟ لا يحجر عليه. يمنع من التصرف يقول ما اتصرف ما تبيع ولا تشتري لحق راء ويمنع الراهن لحق المرتهن اه هو الذي يدفع الراهن. والمرتهن هو الذي يكون عنده ليستوفي به حقه. يستوفي به حقه - 00:51:50

انت بعت على زيد مثلاً شيء ما وقلت لزيد اعطيك رهانه بالقيمة ما دام ما تعطيني قيمة نقداً اعطيك رهانه. عطاك شيء تبقى عندك. ضماناً لقيمتك هل له ان يبيعه؟ وقد اعطاك اياده رهن؟ لا. يحجر عليه في بيده يمنع. لانه لحق المرتهن - 00:52:20

ومريض مرض مخوف لحق الورثة. مريض الرجل في حال صحته له ان يتصرف في ماله في حدود الشرع. لكن اذا كان مريض ومريض مخوف ورثته ابعد او غير متفق ويأهله. يقدر يتصرف في ماله يعطي ويذهب ويوقف - 00:52:50

وكذا ويتصرف حتى اذا مات بعد يومين او ثلاثة اذا ما ورثه ولا ريال. هل يسوغ له ذلك؟ لا. يمنع من التصرف الا في ثلث ومريض مرض الموت المخوف فيما زاد على الثالث من ماله لحق الورثة - 00:53:20

وقن ومكاتب لحق سيده. قن عبد ومكاتب رقيق. كاتب سيده على مال بدأ يتصرف في مال سيده هل يؤذن له بتصرف؟ يطبع مال سيده يمنع يحجر عليه لحظة ومرتد مرتد اذا مات لمن يكون - 00:53:40

وماله للمسلمين. عموماً لبيت مال المسلمين. فمرتد مثلاً كان مسلم وارتدى عن الاسلام وذهب ودخل مع اليهود. فيحجر عليه الامام ما يبيع شيء من ممتلكاته لانه قد يبيعها ليفوتها على المسلمين. والمال اذا مات المرتد ما له لعموم - 00:54:10

مسلمين يرجع الى بيت المال. فيحجر على المرتد لصالح عموم المسلمين مشترى شخصاً مشفوعاً. اللي يشتري شخص مشترك في حق الشفعة للشريك. فهل له ان يبيعه وقد قال شريك انا مشفع؟ لا. لان - 00:54:40

انه اذا باعه يفوت على الشفيع حقه. فيحجر عليه في البيع حتى يأخذ الشفيع او يتركه له الثاني من المحجور عليهم لحظة نفسه شو معنى لحظة نفسه؟ يعني هو المستفيد. يحجر عليه ليستفيد. من هو؟ الطفل الصغير - 00:55:10

والجنون والشيخ الكبير المحرف اللي ما قيمة عنده ولا لها شيء. مثلاً يأتي واحد عفريت يأتي الى طفل ابو عشر سنوات قال ابوك خلف لك الارض هذى ارضك لي. تبيعها علي بخمسة مئة ريال. وهي تسوى الاف - 00:55:40

فاستراها منه بخمسة مئة ريال او بالاف او بعشرة الاف او مليون هل ينفذ بيعه؟ لان هذا سفيه توه يحجر عليه لحظة نفسه ضيع ماله. مجنون. مثلاً معه ساعة تساوي - 00:56:10

مثلاً الف ريال قال له خذ جاء واحد قال خذ هذى عشرة اربيل عن الساعة عطنا الساعة هل يصح بيعه؟ لانه جنون ما يدرك شيخ كبير محرف جا واحد وقال ابشرى منك هالبيت هذا - 00:56:30

البيت يسوى خمسة ملايين. قال اعطيكم مليون قال ما يخالف عطنا. وباعوا عليه ينفذ بيعه لا عليه هذا سفيه هذا محرف فقد الادراك قيمة الامور. كعلى صغير ومجنون وسفيه كلمة السفيه تصدق على من ابو خمسة عشر سنة سيدة تصرف وتصدق على من ابوه تسعين - 00:56:50

سنة وثمانين سنة ومحرف فقد حسن التصرف فيحجر عليهم لصالحهم حتى تضيع امواله لان الله جل وعلا قال ولا تؤتوا سفهاء

اموالكم. وقال تعالى اليتامي حتى اذا بلغوا النكاح فانستم منه رشدا فادفعوا اليهم اموالهم. يعني انه ما يجوز لكم ان تدفعوا اموالهم 00:57:20

وهم لم يرشدوا. نعم ولا يطالب المدين ولا يحجر عليه بدين لم يحل. المدين عليه دين ما حل هل يجوز ان يأتي صاحب الدين يقول تعال يا اخي انت مفلس. وانت ما عندك شيء. عطن حق. اخشى لو صبرت يضيع مالي - 00:57:50

ما يطالب فيه ما دام انه لم يحل لم يطالب به. ولا يحجر عليه من اجل دين لم يحل. يقال اتركه لان حجر يضره. الحجر يمنع من التصرف من البيع والشراء وغير ذلك. فلا يحجر عليهم في دين لم يحل - 00:58:20

حتى يحل اذا حل الدين ولا سداد فيحجر عليه. نعم. لكن لو اراد سفرا طويلا فلغريمه منعه حتى يوسمه برهن يحرز او كفيل مليء. شخص عليه مئة الف لشخص اخر يريد السفر هذا المدين جاءه صاحب الحق قال يا اخي - 00:58:40

انت ت يريد سفر وانت عندك رمایة الف عطن حق قبل ما تساور قال لا انا سفري عشرة ايام واعود ان شاء الله فهل يلزمني تعطيه؟ لا ما دام ما حل ما يلزم. انت تساور الى بلاد بعيدة. يمكن سفرك يستغرق خمس سنين. وانا - 00:59:10

يحل بعد ستة اشهر. فما تساور الا تعطيني حقي. او تجعل رهن السوفي منه. او غيري حقي له ذلك يمنعه من السفر حتى يسدد او يحظر غارم او يعطيه رهن يستوفي منه - 00:59:30

لكن لو اراد سفرا طويلا يحل دينه قبل قدومه منه فلغريمه منعوا حتى يوسمه برهن يحرز او كفيل مليء. ولا يحل دين بجانون. دين مؤجل يحل مثلا في حرم من السنة القادمة الرجل جنة فقد العقل يأتي صاحب الدين يقول له اعطوني حقي لان صاحبكم مجنون - 01:00:00

وانا حقي يحل في محرم. يقال اصبر حتى محرم. ان شفي ولا عطينا نعطيك وقته. ما يجوز ان نعطيك احقك قبل ان يحل لان الاجل له فيه مصلحة ولا بموت ان وثق ورثته بما تقدم. لا يحل دين بموت - 01:00:30

شخص عليه خمسة الاف لآخر. مات المدين. ما يحل في محرم. هل لصاحب الحق يقول تعالوا ما دام مات صاحبكم اعطوني حقي. يقول كيحل في محرم. اصبر الى محرم. يقول بعدين تقاسمون التركة ولا يبقى لي شيء. نقول لا - 01:01:00

يحل بشرط ان يحضروك فيه. غارم او يعطوه رهن. والا فلا يحل له من يقتسم التركة والرجل مشغول ذمته. لانه اذا مات تقاسم الورثة المالية جاء صاحب الدين بعد ستة اشهر ما لقى شيء. وانما يلزم الورثة بان يضعوا كفيل او - 01:01:30

ويعطوا رهن قالوا هالارض هذى مرهونة لك حتى تنسوا في حقك. البيت هذا مرهون لك. او يقول كفيل احد الاولاد او احد حقك عندي ان سدد الورثة ولا انا اعطيك حقك هذا لابد منه لان لا تضيع الحقوق - 01:02:00

ويجب على مدين قادر دين حال فورا بطلب ربه يجب على المدين اذا كان على شخص دين وقد حل وطالب به صاحبه فيجب عليه ان يسدد. ما يجوز له ان يقول امهلي. اتركني شهر شهرين. يجب ان يسدد - 01:02:20

الحال لانه دين حال وحان وقته فيجب ان يسدده. فاذا لم يسدد فله ان يرفعه الى الحال والحاكم له ان يلزمها بالتسديد. فان سدد فيها ونعمت. وان لم يسدد فيحبسه - 01:02:50

فان لم يسدد باع ما له وسدد ديونه. لان النبي صلى الله عليه وسلم قال مطل الغني ظلم يحل عرضه وعقوبته. عرضه سبه وشكواه وعقوبته حبسه اذا ابى ان يسدد فيحبس حتى يسدد. فان حبس ولم يسدد فيبيع الحاكم ما له - 01:03:10

ويسدد ديونه. نعم. وان مطله حتى شakah. والنبي صلى الله عليه وسلم حجر على معاذ ابن جبل رضي الله عنه عالم الصحابة رضي الله عنه لكن الحقوق ما فيها مجاملات وحقوق الادميين ما - 01:03:40

تسقط معاذ رضي الله عنه اثني عشر النبي صلى الله عليه وسلم وقال عنه يحشر امام العلماء يوم القيمة برتوة واعلموا بالحال والحرام معاذ ابن جبل. ومع ذلك لما علقته الديون حجر عليه النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تبيع ولا تشتري - 01:04:00

واستلم امواله وسدد غرماءه. فسدد فبقي لهم حقوق. قالوا يا رسول الله بعه لنا يعني الزمه يأجر نفسه حتى يعطيينا حقنا. البيع المراد به هنا التأجير لان الحرمة يباع. بعه لنا - 01:04:20

فامرہ النبي صلی اللہ علیہ وسلم ووجهہ الى الیمن لعله یکسب شيء من الیمن فیسدد به غرماءہ رضی اللہ عنہ وارضاہ. ولا یخرجه حتی یتبین امرہ ما یخرج من السجن الامام اذا سجن المدین ما یخرجه حتی یتبین امرہ اما یسدد او یتبین - 01:04:40

ومعسر وان کان مماطل فما یخرجه حتی یسدد دیونه. ان کان معسر فقد قال اللہ تعالی وان کان ذو عسرا فتنظرۃ الى میسرا. المعسر ما یحبس. یحبس حتی یتبین انصارہ. والعمل علی هذا - 01:05:10

عندنا فی المحاکم والحمد لله یعینی اذا اشتکی اصحاب الحقوق الرجل یحبس. ثم یتفقد ینظر انسان عنده اموال حجر علی فیها وبیعة وسددوا ما عنده شيء وتبین انه یثبت اعصارہ فاذا ثبت اعصارہ یطلق سراحه لانه - 01:05:30

ما یمکن یحبس وما عنده شيء لكن یحبس اذا کان عنده شيء من اجل ان یباع ماله وان سدد الغرماء تسمعون عن کلمة اثبات الاعصار اثبات الاعصار المدین یدخل السجن حتی یثبت اعصارہ. فاذا ثبت اعصارہ طلع - 01:05:50

وان کان فان کان ذو عسرا وناظرة لا میسرا وجبت تخالیته وحرمت مطالبته والحجر علی ما دام معسرا. لقوله تعالی وان کان ذو عسرا فتنظرۃ الى میسرا. وان سأل الغرماء - 01:06:10

من له مال لا یفی بینه الحاکم الحجر علیه لزمه اجابتھم. الغرماء اصحاب الحقوق جاؤوا الى القاضی قالوا ایها القاضی فلان انا طالب بخمسة الاف وهذا یطالب بعشرة الاف وهذا یطالب - 01:06:30

بعشرين الاف وملوک ما له ما عنده الا عشرة الاف ما عنده شيء یا سیدی فنأمل ان تحجر علیه لا یتصرف فی العسرا هذی وتروح علينا یلزم القاضی ان یحجر علیه. استجابة لهم وحفظا لاموال المسلمين - 01:06:50

لزمه اجابتھم والحجر علیه. والسنۃ اظهار حجر لفلس وسن اظهار حجر لفلس. وسفه. یعنی مثلا الحاکم حجر علی التاجر الفلانی تاجر. لكن صار علیه اموال عظیمة دیون یعلن عن هذا. قال فلان محجور - 01:07:10

لان لا یأیتی الي او یأیتی اليک وبیع او یشتري او یاخذ منی شيء وانا ما ادری. فی علم علی الناس یبین للناس انه محجور علیه. حتی لا یتلاعب باموال المسلمين. یعلن هذا وهذا هو الجاري - 01:07:40

الان اذا حجر علی شخص اعلن هذا فی المحکمة او فی جریدة او کذا انه فلان محجور علیه لا یتصرف فی شيء. ومن داینه بعد الحی علیه فهو ليس له حق فی المال الحاضر وانما ما یطالب الا بعد سداد - 01:08:00

الديون كلها وتصفیة ما له هذا للغرباء. لانه مفترط اذا قیل فلان محجور علیه تو شخصه قال ابشتري منک کذا نصف المال. او به علی کذا واخذہ فانه لا یطالبہ بذلك حتی یسدد - 01:08:30

ما علیه. والله اعلم وصلی اللہ وسلم وبارک علی عبده ورسوله نبینا محمد. وعلى الله وصحبه اجمعین - 01:08:50